قانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل النص الآتى :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٦٩ من القانون المرافق يكون لنقابات العمال القائمة أن تطبق الأحكام الواردة فى الباب الرابع من قانون العمل خلال مدة لا تجاوز آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من البند (ثانيا) من المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى على النحو الآتى :

" (ثانيا) خصوم قسم العمليات المصرفية بالبنك الأهلى المصرى المتعلقة بحسابات الحكومة وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد وحسابات المنظمات الدولية النقدية والائتمانية وودائع البنوك وحسابات المقاصة واتفاقات الدفع الدائنة وكذلك نصف رأس المال ونصف الاحتياطيات غير التخصيصية بما فى ذلك الاحتياطى القانونى والخاص ، وأصول تقابل هذه الخصوم من الذهب ومن العملات الأجنبية فيما يزيد على احتياجات البنك الأهلى المصرى القائمة وقت العمل بهذا القانون والقروض الممنوحة للبنوك والقروض الممنوحة بضمان الحكومة وحسابات المقاصة واتفاقات الدفع المدينة والصكوك الأجنبية ويصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد الأصول والخصوم الأخرى ثابتة كانت أو منقولة اللازمة لمزاولة أعمال البنك المركزى المصرى والتى يرى أيلولتها إليه " .

مادة ٢ — تعدل المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو الآتى :

" تعد للبنك الأهلى المصرى ميزانية افتتاحية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية وتشمل الأصول والخصوم التى تحدد بقرار من وزير الاقتصاد " .

مادة ٣ — يعمل بأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ بدلا من التاريخ المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر